هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكانه اختار وهنا ما تقدم من
اطلاق الاصحاب ومنع البلقيني المخالفة لان نحو فتات المسك
والعنبر انما يعد الكيل فيه ضابطا لكثرة التفاوت بالثقل
على المحل وتركه وفي اللولو لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح
والفول وجزم النووي في تصحيحه بما قاله الامام واستثنى
البرجاني وغيره المتقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا وزنا ولا
يجوز الجمع بين الكيل والوزن كاية صاع حنطة على ان وزنها
كذا ولا بين الزرع والوزن في ثوب موصوف لان ذلك يودي
الى عزة الوجود ولو اسلم في معدود مذروع كبسط
اعتبر مع العد الزرع كما هو معلوم وما لا يتاتى ضبطه بالكيل
ولا بالعد كالبطيخ والرمان والبيض والبقول ونحوها مما يتجافى
في الكيال ويكثر التفاوت فيه يتعين فيه الوزن وحده
فلا يجوز ضم العد اليه لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك
يودي لعزة الوجود والكلام في الوزن كلا واحدة اما لو اسلم
في عدد من البطيخ مثلا كاية بالوزن في الجميع دون كل واحدة
فيجوز اتفاقا كما قاله السبكي وغيره وفيه نظر لانه يودي الى
عزة الوجود وان لم يعتبر ذكر الكيل والوزن على هذا المتقدم
ايضا ولعل الاوجه المنع كما هو قضية اطلاقهم ويشترط
في اللبن ذكر عدده وطول كل لبنة وعرضها وثخانتها وانه
من طين معروف وبين ذكر وزن كل لبنة لانها تضرب
بالاختيار ولا يعز وجودها والامر في وزنها على التقريب ولو

عين مكيلا او نحوه فان لم يكن معتادا فسد العقد للغرر فانه
قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيودي الى التنازع بخلاف ما لو
قال بعتك ملاء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم
الغرر وان كان معتادا صح العقد ولغا التعيين والثالث انه
ان كان موجلا ذكر العاقد وقت محله بكسر الحاء اي حلوله
بحيث يكون معلوما لهما كالعيد او ربيع ويحمل على ما يليه
من العيدين او الربيعين فيحمل باول جزء منه فان ذكر وقتا جهلوه
كالحصاد او قدوم الحاج لم يصح وكذا لو قال يحل في يوم الجمعة
او في رمضان او الليلة اول رمضان او اخره على ما نقله الشيخان في
الثالثة والرابعة عن الامام ثم نقلا عن الامام والبغوي
انه ينبغي ان يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في النص
قال في الشرح الصغير وهو الاقوى واعتمده جمع من الاكابر المتا خرين
منهم السبكي والاسنوي ونقلوه عن النص وجمع من الاصحاب
والرابع ان يكون موجودا بحيث يتاتى تسليمه بالصفة
المعتبرة ولو محل اخر اعتيد نقله منه للبيع محل التسليم
عند الاستحقاق للتسليم وذلك في السلم الحال بالعقد
وفي الموجل بحلول الاجل غالبا فلو اسلم في منقطع عند
الاستحقاق كالرطب في الشتا او فيما لا يوجد عند الاستحقاق
الا نادرا كالصيد بمحل ضيق او وقت العزة وكاللالي الكبار
لندرتها باسقصا او صافها من ذكر حجم وشكل ووزن
وصفا وكامة ونحو ولدها لندرة اجتماعها بالصفات المعتبرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)